

وزارة الأشغال والزراعة

قرار رقم (7) لسنة 1997

بشأن حظر زراعة البرسيم

وزير الأشغال والزراعة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1980 بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1997، وبناءً على عرض وكيل وزارة الأشغال والزراعة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تستبدل بزراعة البرسيم ذي الاحتياجات المائية المرتفعة تدريجياً محاصيل علفية أخرى أقل استهلاكاً للمياه حسب ما توصي به الجهة المختصة في وزارة الأشغال والزراعة.

المادة الثانية

تحظر زراعة البرسيم في جميع الحيازات الزراعية، وذلك بعد أربع سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

لموظفي إدارة مصادر المياه الذين يصدر بندبهم قرار من وزير الأشغال والزراعة حق الدخول إلى أي مكان توجد فيه آبار تستخدم مياهها في زراعة البرسيم للتأكد من تنفيذ أحكام هذا القرار، ولهم سلطة ضبط المخالفات وتحرير المحاضر عنها.

المادة الرابعة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بعقوبتي الغرامة والحبس المنصوص عليهما في المادة (20) من المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1980 بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1997.

المادة الخامسة

على وكيل وزارة الأشغال والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال والزراعة

ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ 1 رمضان 1418 هـ

الموافق 30 ديسمبر 1997 م